



## **قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 4 أفريل 2009 يتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التربية والتكوين وشروط إسنادها.**

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفظ المبادرة الاقتصادية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3171 لسنة 2008 المؤرخ في 3 أكتوبر 2008،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاقيات تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقاً بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 463 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة التربية والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر من المعاملين معها،

وعلى قرار وزراء التكوين المهني والتشغيل، الفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط إحداث وسير هيكل التكوين الخاصة، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 31 مارس 2004،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جانفي 2003 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التربية والتكوين وشروط إسنادها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تسيي المصالح التابعة لوزارة التربية والتكوين والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر للمواطنين الخدمات الموقانية وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة:

.أ. مجال التربية:

1. اسم الخدمة (1) : التأشيرة على الوسائل التعليمية الموازية : (ملحق عدد 1)
2. اسم الخدمة (2) : الحصول على نظير من شهادة أو من بيان أعداد (ملحق عدد 2)
3. اسم الخدمة (3) : انتداب المدرسين بالمدارس الابتدائية : (ملحق عدد 3)
4. اسم الخدمة (4) : ترسيم الأطفال بالسنة الأولى من التعليم الأساسي : (ملحق عدد 4)

5. اسم الخدمة (5) : ترسيم الأطفال العائدين من الخارج بالأقسام الابتدائية : (ملحق عدد 5)

6. اسم الخدمة (6) : انتداب مدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد : (ملحق عدد 6)

7. اسم الخدمة (7) : رخصة لمواصلة الدراسة بالخارج : (ملحق عدد 7)

8. اسم الخدمة (8) : تجديد رخصة لمواصلة الدراسة بالخارج : (ملحق عدد 8)

9. اسم الخدمة (9) : ترسيم التلاميذ وتأكيد الترسيم بالمدارس الإعدادية والمعاهد  
ومدارس المهن : (ملحق عدد 9)

10. اسم الخدمة (10) : انتداب العاملة : (ملحق عدد 10)

11. اسم الخدمة (11) : المصادقة على شهادة أو على بيان أعداد : (ملحق عدد 11)

12. اسم الخدمة (12) : نقلة التلاميذ من المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة إلى  
المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية : (ملحق عدد 12)

13. اسم الخدمة (13) : الالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين : (ملحق عدد 13)

14. اسم الخدمة (14) : رخصة لإحداث مؤسسة تربوية خاصة : (ملحق عدد 14)

II. مجال التكوين:

15. اسم الخدمة (15) : إحداث هيكل تكوين خاص : (ملحق عدد 15)

16. اسم الخدمة (16) : الترسيم بمراكز التكوين المهني التابعة للوكلالة التونسية للتكنولوجيا : (ملحق عدد 16)

17. اسم الخدمة (17) : إبرام عقد تدريب (ملحق عدد 17)

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 7 جانفي 2003.

الفصل 3 . المديرون العامون والمديرون بوزارة التربية والتكنولوجيا والمدير العام للوكلالة التونسية للتكنولوجيا المهني والمديرون الجهويون للتربية والتكنولوجيا مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 1

**قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن**

المراجع : قرار .....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....  
.....  
.....

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : المؤلفات التعليمية.

موضوع الخدمة : التأشيرة على الوسائل التعليمية الموازية.

**شروط الانتفاع بالخدمة**

- التقييم الإيجابي على المستوى العلمي والبيداغوجي للمؤلف

**الوثائق المطلوبة**

- 1 . مطلب تأشيرة نشر وسيلة تعليمية موازية يحرر على ورق عادي،
- 2 . ثلاثة نسخ من المؤلف،
- 3 . وصل دفع معاليم التقويم.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بدون أجل محدد	- إدارة البرامج والكتب المدرسية	1 . تقديم مطلب وثلاث نسخ من مشروع المؤلف
- أسبوعان من تاريخ إيداع المطلب.	- إدارة البرامج والكتب المدرسية تحديد المبلغ	2 . إيداع معاليم التقويم لدى المركز الوطني البيداغوجي
- من 3 إلى 12 شهرا حسب طبيعة المؤلف بداية من تاريخ الإشعار بإيداع معاليم التقويم.	- لجنة معينة من قبل وزير التربية والتكوين	3 . تقويم وإصلاحات المؤلف
- أسبوعان بعد الانتهاء من عملية التقويم النهائي.	- إدارة البرامج والكتب المدرسية	4 . الجواب النهائي

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : إدارة البرامج والكتب المدرسية بوزارة التربية والتكوين.

العنوان : مقر الوزارة شارع باب بنات - تونس.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : إدارة البرامج والكتب المدرسية بوزارة التربية والتكوين.

العنوان : مقر الوزارة شارع باب بنات - تونس.

**أجل الحصول على الخدمة**

المرحلة الأولى : تقديم المطلب و3 نسخ من المؤلف : بدون أجل محدد.

المرحلة الثانية : الجواب : أسبوعان من تاريخ إيداع المطلب.

المرحلة الثالثة : التقويم والإصلاحات : من 3 إلى 12 شهرا حسب طبيعة المؤلف بداية من تاريخ الإشعار بإيداع معاليم التقويم.

المرحلة الرابعة : الجواب النهائي : أسبوعان بعد الانتهاء من عملية التقويم.

**المراجع التشريعية وأو التربوية**

. أمر عدد 1188 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط الأحكام الخاصة بتأليف الكتب المدرسية والوسائل التعليمية ونشرها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 2

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)  
(.....)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : الشهائد.

موضوع الخدمة : الحصول على نظير من شهادة أو من بيان أعداد.

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون المعنى بالأمر متاحلا على الشهادة المطلوبة

الوثائق المطلوبة

- 1 . مطبوعة لعملي (المطلب).
- 2 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	. المعنى بالأمر ووزارة التربية والتكوين (الإدارة العامة للأمتحانات) . المعنى بالأمر أو شخص ينوبه مع إثبات هويته. 3 أيام من تاريخ إيداع المطبوعة (المطلب)	1 . سحب وتعمير المطبوعة 2 . تسليم النظير

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للأمتحانات بوزارة التربية والتكوين أو الإدارة الجهوية للتربية والتكوين الراجعة إليها المعنى بالأمر بالنظر.  
العنوان : نهج باب العلوج - تونس أو عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين الراجعة إليها المعنى بالأمر بالنظر.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للأمتحانات بوزارة التربية والتكوين أو الإدارة الجهوية للتربية والتكوين الراجعة إليها المعنى بالأمر بالنظر.  
العنوان : نهج باب العلوج - تونس أو عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين الراجعة إليها المعنى بالأمر بالنظر.

أجل الحصول على الخدمة

3 أيام من تاريخ إيداع المطبوعة.

المراجع التشريعية وأو التربوية

- 9. القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- 8. الأمر عدد 2551 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط ترتيب امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 581 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.
- 7. القرار المؤرخ في 24 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام امتحان البكلوريا كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جانفي 2002.
- 6. القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكلوريا،
- 5. القرار المؤرخ في 23 أفريل 1982 المتعلق بامتحان شهادة التقني،
- 4. القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1982 المتعلق بامتحان شهادة ختم الدروس الثانوية الترشيحية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 3

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....  
)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : الانتدابات.

موضوع الخدمة : انتداب المدرسين بالمدارس الابتدائية.

شروط الانتفاع بالخدمة

انتداب المدرسين بالمدارس الابتدائية يهم خريجي معاهد مهن التربية والتكوين

الوثائق المطلوبة

1 . مضمون ولادة،

2 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 . نسخة من شهادة ختم الدروس بمعهد مهن التربية والتكوين.

الاجال

الأطراف المتدخلة

مراحل الخدمة

- عند حدوث الشغور بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،  
- الإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي،  
- الإدارات الجهوية للتربية والتكوين.

مكان إيداع الملف

المصلحة والعنوان : معهد مهن التربية والتكوين الذي ينتمي إليه المترشح.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين التي عين بها.

العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

مفتوح السنة الدراسية.

المراجع التشريعية و/أو التربوية

. الأمر عدد 2430 لسنة 2003 مؤرخ في 24 نوفمبر 2003 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما تم تقييده بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007  
. أمر عدد 2116 لسنة 2007 مؤرخ في 14 أوت 2007 يتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 4

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)  
(.....)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : ترسيم التلاميذ.

موضوع الخدمة : ترسيم الأطفال بالسنة الأولى من التعليم الأساسي.

شروط الانتفاع بالخدمة

سن الطفل : السادسة

الوثائق المطلوبة

- 1 . مطلب يحرز على ورق عادي،
- 2 . مضمون ولادة،
- 3 . شهادة إقامة الولي،
- 4 . ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الولي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- تحضير سنويا بمنشور وزاري.	الولي / مدير المدرسة.	1 - تقديم ملف الترسيم.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المدرسة الابتدائية المراد التسجيل بها.

العنوان : عنوان المدرسة الابتدائية المراد التسجيل بها.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المدرسة الابتدائية المراد التسجيل بها.

العنوان : عنوان المدرسة الابتدائية المراد التسجيل بها.

أجل الحصول على الخدمة

في الإبان عند القبول.

المراجع التشريعية و/ أو التربوية

- 9 . القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 سنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- ـ المنشور المشترك بين وزارة التربية والتكوين (عدد 88) ووزارة الصحة العمومية (98) بتاريخ 4 ديسمبر 2002 والمتعلق بتسجيل التلاميذ الجدد بالمدارس الابتدائية بالنسبة إلى السنة الدراسية 2003/2004 وإجراء الفحص الطبي المسبق،
- ـ منشور وزاري سنوي يتعلق بضبط الإجراءات والأجال.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 5

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
كما تم تقيقه بالقرار المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : ترسيم التلاميذ.

موضوع الخدمة : ترسيم التلاميذ العائدين من الخارج بالأنقسام الابتدائية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- سن التلميذ،
- السنة التي يدرس بها،
- اختبار المستوى.

الوثائق المطلوبة

- 1 - مطلب ترسيم يحرر على ورق عادي،
- 2 - شهادة مدرسية،
- 3 - مضمون ولادة،
- 4 - شهادة إقامة الولي،
- 5 - ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان الولي.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
بدون أجل محدد	الولي / مدير المدرسة.	1 - تقديم مطلب ترسيم وملف.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المدرسة الابتدائية المعنية أو الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

العنوان : عنوان المدرسة الابتدائية المعنية أو الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المدرسة الابتدائية المعنية.

العنوان : عنوان المدرسة الابتدائية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

أسبوع.

المراجع التشريعية و/أو التربوية

ـ المنشور الوزاري عدد 109 المؤرخ في 16 سبتمبر 1988 المتعلق بترسيم التلاميذ العائدين نهائيا من أوروبا بالمدارس الابتدائية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 6

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار .....  
.....

كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في .....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : الانتدابات.

موضوع الخدمة : انتداب المدرسين بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

شروط الانتفاع بالخدمة

النجاح في اختبارات مناظرة الكفاءة لاستاذية التعليم الثانوي.

الوثائق المطلوبة

أ - عند الترشح للمناظرة :

(1) مطلب ترشح يسحب من الشبكة التربوية التونسية مباشرة إثر التسجيل،  
\* يرفض وجوها كل مطلب يقدم بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد  
بالشبكة التربوية التونسية دليلا على معرفة تاريخ إيداع الملف.

(2) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(3) نسخة من شهادة الأستاذية أو مما يعادلها بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،

(4) ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان عنوان المترشح،

(5) طابع جبائي يحمل عبارة "امتحان"،

ب - إثر النجاح في اختبارات القبول الأولى :

(1) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة البكالوريا أو مما يعادلها بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،

(2) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الأستاذية أو مما يعادلها بالنسبة إلى الشهادات الأجنبية،

(3) مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،

(4) مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،

(5) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح توفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(6) صورة شمسية.

\* لا يخول إجراء اختبارات القبول النهائي لكل مترشح لم يقدم كل الوثائق المطلوبة.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يتم في الإبان نشر قرار يتعلق بفتح المناظرة.	- المترشح، - الإدارة العامة للامتحانات والإدارات الجهوية للتنمية والتكوين.	. الترشح للمناظرة (التسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية التونسية وإيداع ملف الترشح بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين)
- الإداره العامة للامتحانات والإدارات الجهوية يصدر بلاغ في الغرض.	- الإداره العامة للامتحانات والإدارات الجهوية للتنمية والتكوين.	. إجراء اختبارات القبول الأولى (اختبار تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات واختبار كتابي تحريري في الاختصاص يشارك فيه الناجحون في اختبار تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات)
- يتم الإعلام بالنتائج عن طريق الشبكة التربوية وتعليقها بمقرات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين.	- الإداره العامة للامتحانات والإدارات الجهوية للتنمية والتكوين.	. الإعلان عن نتائج اختبارات القبول الأولى.
- يدعى المعنيون بالأمر إلى ذلك في الإبان.	- إدارة التكوين المستمر والإدارات الجهوية للتنمية والتكوين.	. تنظيم مرحلة تأهيل بيداغوجي للناجحين في القبول الأولى لتأهيلهم للاختبارات الشفاهية والتطبيقية. * يعفى من المشاركة في مرحلة التأهيل المدرسون المباشرون في تاريخ إجراء هذه المرحلة.
- توجه استدعاءات فردية إلى المعنيين.	- الإداره العامة للامتحانات.	. إجراء اختبارات القبول النهائي الشفوية والتطبيقية. * يحرم من المشاركة في هذه الاختبارات كل من لم يتابع على الأقل ثلثي حصص مرحلة التأهيل البيداغوجي.
- يتم الإعلان عن قائمة المقبولين نهائيا عن طريق الشبكة التربوية وتعليقها بمقرات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين.	- الإداره العامة للامتحانات والإدارات الجهوية للتنمية والتكوين.	. الإعلان عن قائمة المقبولين نهائيا. * يتولى الناجحون الإمساء بسجل معد لغرض إثبات إعلامهم بالقبول.
- بداية من السنة الدراسية.	- الإداره العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتليم الثانوي (إدارة مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد) والإدارات الجهوية للتنمية والتكوين.	. التعيينات. * في صورة عدم الالتحاق أو رفض المراكز التي يعينون بها يشطب المقبولون من قائمة المقبولين نهائيا.

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : الإداره الجهوية للتربية والتكون الراغبة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.  
 العنوان : عنوان الإداره الجهوية للتربية والتكون الراغبة بالنظر إلى الولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المذكور ببطاقة التعريف الوطنية.

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإداره الجهوية للتربية والتكون المعين بها المدرس.

العنوان : عنوان الإداره الجهوية للتربية والتكون المعين بها المدرس.

## أجل الحصول على الخدمة

ـ بداية من السنة الدراسية.

### المراجع التشريعية و/أو التربوية

- ـ الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وجميع النصوص التي نقتطعه أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.
- ـ الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وجميع النصوص التي نقتطعه أو تتممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.
- ـ الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنجليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وجميع النصوص التي نقتطعه أو تتممته وخاصة الأمر عدد 886 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006.
- ـ قرار وزير المالية ووزير التربية والتقويم المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بتحديد مساهمة المترشحين في مصاريف الامتحانات التي تنظمها وزارة التربية والتقويم وجميع النصوص التي نقتطعه أو تتممته وخاصة القرار المؤرخ في 14 ماي 2008.
- ـ قرار وزير التربية والتقويم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط نظام مناظرات الكفاءة لأستاذية التعليم الثانوي وبرامجها وموادها وطرق فتحها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 7

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : الدراسة بالخارج.

موضوع الخدمة : رخصة لمواصلة الدراسة بالخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة

- عدم الحصول على البكالوريا.
- عدم تجاوز سن 25 سنة.
- عدم الانقطاع عن الدراسة أكثر من سنة دراسية واحدة.
- عدم وجود الاختصاص المطلوب في المؤسسات التربوية التونسية.
- عدم تمكن طالب الترخيص في مواصلة الدراسة بتونس بسبب ما في معهد من معاهد التعليم العمومي.

الوثائق المطلوبة

- مطلب عادي،
- شهادة ما قبل الترسيم أو ترسيم بالخارج.
- نسخة لشهادة مدرسية ثبت دراسة المعنى بالأمر بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية مع ضرورة الاستظهار بالأصل، وتكون مصادرها من قبل الإدارة الجهوية للتربية والتكوين إذا كانت مسلمة من قبل المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة،
- مضمون ولادة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادة لتبرير مدة الانقطاع عند الاقتضاء.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- الإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي .	- في مفتاح السنة الدراسية . - الأصافي وللتعميم الثانوي (إدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسية للمدارس الإعدادية والمعاهد).	- تقديم الملف.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي بوزارة التربية والتكوين (إدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسية للمدارس الإعدادية والمعاهد).  
العنوان : وزارة التربية والتكوين شارع باب بنات - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي بوزارة التربية والتكوين (إدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسية للمدارس الإعدادية والمعاهد).  
العنوان : وزارة التربية والتكوين شارع باب بنات - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

. ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملف.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 8

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ ..... )

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : الدراسة بالخارج.

موضوع الخدمة : تجديد رخصة لمواصلة الدراسة بالخارج.

شروط الانتفاع بالخدمة

. أن يكون متاحلا على رخصة سابقة لمواصلة الدراسة بالخارج.

الوثائق المطلوبة

. مطلب تجديد رخصة لمواصلة الدراسة بالخارج يحرر على ورق عادي،  
. شهادة نجاح.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. في مفتاح السنة الدراسية.	. الإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي (إدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسية والحياة المدرسية للمدارس الإعدادية والمعاهد).	. تقديم الملف.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي بوزارة التربية والتكوين (إدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسية للمدارس الإعدادية والمعاهد).

العنوان : وزارة التربية والتكوين شارع باب بنات . تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي بوزارة التربية والتكوين (إدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسية للمدارس الإعدادية والمعاهد).

العنوان : وزارة التربية والتكوين شارع باب بنات . تونس.

أجل الحصول على الخدمة

. ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملف.

المراجع التشريعية و/أو التربوية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 9

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....  
)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : ترسيم التلاميذ.

موضوع الخدمة : ترسيم التلاميذ وتأكيد الترسيم بالمدارس الإعدادية والمعاهد ومدارس المهن.

شروط الانتفاع بالخدمة

1 - الترسيم :

- القبول أو الارتفاع إلى المرحلة الثانية من التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي،
- التوجيه نحو معهد أو مدرسة إعدادية أو معهد نموذجي أو مدرسة إعدادية نموذجية،
- نقلة يقع تبريرها من طرف الوالدين وتنمنح من طرف مدير المؤسسة حسب طاقة الاستيعاب،
- القبول بمدرسة مهن،
- القبول بمدرسة إعدادية تقنية.

2 - تأكيد الترسيم :

يقع سنويا بالنسبة لكل التلاميذ القدامى.

الوثائق المطلوبة

1 - بالنسبة للترسيم :

- وثيقة الارتفاع،
- أربع صور شمسية،
- خمسة (5) دنانير (رسوم التسجيل والتأمين والمكتبة).
- خمسة ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان الولي.

2 - بالنسبة للنقلة المبررة :

- مطلب على ورق عادي،
- بطاقة آخر السنة،
- شهادة إقامة الولي،
- شهادة تتعلق بنقلة الولي بالعمل (عند الاقتضاء).

**3 . تأكيد الترسيم :**

• بطاقة الأعداد،

• صورة شمسية،

• خمسة ظروف خالصة معلوم البريد تحمل عنوان الولي،

• خمسة (5) دنانير (رسوم التسجيل والتأمين والمكتبة)،

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
<p>• يعلن عنها سنويًا.</p> <p>• أجل أقصاه موافق شهر سبتمبر من كل سنة.</p>	<p>• مدير المعهد أو المدرسة المراد الترسيم بهما.</p> <p>• المعهد الأصلي أو المدرسة الأصلية.</p>	<p>• تقديم ملف وطلب على ورق عادي.</p> <p>• الترخيص من المؤسسة الأصلية في صورة النقلة من مؤسسة إلى أخرى بنفس الجهة.</p>

**مكان إيداع الملف**

المصلحة : المؤسسة التربوية المراد الترسيم بها.

العنوان : عنوان المؤسسة التربوية المراد الترسيم بها.

**مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : المؤسسة التربوية المراد الترسيم بها.

العنوان : عنوان المؤسسة التربوية المراد الترسيم بها.

**أجل الحصول على الخدمة**

• في الإبان.

**المراجع التشريعية و/أو التربوية**

- 1 . الأمر عدد 1185 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بتحديد رسوم التسجيل والتأمين والمكتبة الخاصة بتلاميذ المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد النموذجية كما تم تقييده بالأمر عدد 1355 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997،
- 2 . الأنظمة الداخلية للمعاهد والمدارس الإعدادية ومدارس المهن،
- 3 . مذكرة الإدارة العامة للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي وللتعليم الثانوي عدد 26845 بتاريخ 13 جوان 2002 المتعلقة بإجراءات الترسيم وتأكيد الترسيم بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية ومدارس المهن.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 10

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....  
.....

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : الانتدابات.

موضوع الخدمة : انتداب العملة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1 . تقديم مطلب انتداب،
- 2 . موافقة السلط الجهوية (الولاية)،
- 3 . توفر الشروط العامة للعمل بالوظيفة العمومية.

الوثائق المطلوبة

- 1 . مطلب انتداب يحرر على ورق عادي،
- 2 . 02 مضمون ولادة،
- 3 . مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسلمه ثلاثة أشهر،
- 4 . شهادة طبية تثبت أن المعنى بالأمر قادر على العمل بكامل تراب الجمهورية،
- 5 . نسخة من الشهادة أو الشهائد العلمية المتعلقة بالمستوى التعليمي أو المستوى المهني،
- 6 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- بدون آجال محددة.	- الإدارة الجهوية للتربية والتكوين. - الإدارة الجهوية للتربية والتكوين ترسل المطالب إلى الولاية.	1 . مطلب شغل يوجه إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية. 2 . الولاية تقوم باختيار الأعوان وترجع القائمات إلى الإدارة الجهوية للتربية والتكوين. 3 . الإدارة الجهوية للتربية والتكوين تقوم بإجراء الانتداب.

<b>مكان إيداع الملف</b>
المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>
المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.
العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>
- مرتبط بحدوث شغورات.

<b>المراجع التشريعية و/أو التربوية</b>
. الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وجميع النصوص التي نقتتها وتممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008,
. الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 11

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)  
.....

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : الشهائد.

موضوع الخدمة : المصادقة على شهادة أو على بيان أعداد.

شروط الانتفاع بالخدمة

. أن يكون المعني بالأمر متاحاً على الشهادة المطلوبة.

الوثائق المطلوبة

- 1 . مطبوعة للتعمير (المطلب).
- 2 . الأصل من الشهادة أو من بيان الأعداد،
- 3 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	<ul style="list-style-type: none"><li>- المعني بالأمر ووزارة التربية والتكوين (الادارة العامة لامتحانات).</li><li>- المعني بالأمر أو شخص ينوبه مع إثبات هويته.</li></ul>	<ul style="list-style-type: none"><li>- تقديم المطلب والأصل من الشهادة أو من بيان الأعداد.</li><li>- من يوم واحد إلى 3 أيام.</li><li>- تسلم النسخة المصادق عليها.</li></ul>

مكان إيداع الملف

المصلحة : وزارة التربية والتكوين (الادارة العامة لامتحانات).  
العنوان : نهج باب العلوج - تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : وزارة التربية والتكوين (الادارة العامة لامتحانات).  
العنوان : نهج باب العلوج - تونس.

أجل الحصول على الخدمة

. من يوم واحد إلى 3 أيام.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 12

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

- المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : نقلة التلاميذ.

موضوع الخدمة : نقلة التلاميذ من المدارس الإعدادية والمعاهد الخاصة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تدرج التلميذ في كامل دراسته بصفة طبيعية طبقا لقرار مجلس القسم بمعهده الأصلي وحسب الترتيب الجاري بها العمل في التعليم العمومي،
- عدم تعرض التلميذ إلى الرفت النهائي من مدرسة إعدادية أو معهد أو من جميع المدارس الإعدادية والمعاهد العمومية بقرار من مجلس التربية،
- عدم تعرض التلميذ إلى الرفت بقرار من مجلس القسم،
- يخضع التلاميذ الوافدون من مدارس لا تطبق البرامج الرسمية التونسية إلى اختبار مستوى مسبق.

الوثائق المطلوبة

- بطاقة نتائج الثلاثية حاملة لقرار مجلس القسم،
- الدفتر المدرسي،
- شهادة مدرسية مفصلة.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. في نهاية السنة الدراسية الجارية وقبل انطلاق السنة الدراسية الجديدة.	. الولي، - الإدارة الجهوية للتربية والتكوين.	. تقديم مطلب نقلة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

أجل الحصول على الخدمة

- قبل انطلاق السنة الدراسية.

المراجع التشريعية وأو التربوية

- . مذكرة السيد وزير التربية والتكوين عدد 26671 جوان 2002 والمتعلقة بنقلة التلاميذ من المدارس والمعاهد الثانوية الخاصة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية العمومية.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 13

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....)  
المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية.  
موضوع الخدمة : الالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين.

شروط الانتفاع بالخدمة

\* الناجح في مناظرة الالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين ويشارك فيها المترشحون الذين يتتوفر فيهم الشرطان الآتيان معاً :  
1 - الإلزام على شهادة البكالوريا زائد ثلاثة سنوات بنجاح بالتعليم العالي على الأقل أو على شهادة معادلة في أحد الاختصاصات التالية :  
عربيّة، فرنسيّة، إنكليزية وعلوم.  
2 - بلوغ أربعين سنة على الأكثـر تحسب وفقا لأحكـام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.

الوثائق المطلوبة

1 - عند الترشح للمناظرة :

- مطلب ترشح يسحب من الموقع الإلكتروني المعد خصيصاً للمناظرة على الشبكة التربوية،
- طابع جبائي يحمل عبارة امتحان (يثبت على المطلب)،
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا،
- نسخة مطابقة للأصل من بيانات الأعداد الخاصة بالسنوات الثلاثة من التعليم العالي،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- ظرفان خالصاً معلوم البريد يحملان عنوان المترشح،
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية، وذلك لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

\* يرفض وجوهاً كل مطلب لا يحتوي على إحدى الوثائق المطلوبة أو يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويعتبر تاريخ التسجيل عن بعد بالشبكة التربوية دليلاً على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

2 - بعد الناجح في اختبارات القبول الأولى :

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسلمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضموني ولادة لم يمض على تاريخ تسلمهما أكثر من ثلاثة أشهر،
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسلمهما أكثر من ثلاثة أشهر، تثبت أن المترشح متوفـر في المؤهلات البدنية والذهنية لمباشرة مهمة التدريس بكامل تراب الجمهورية.

\* لا يخول للمترشح إجراء اختبارات القبول النهائي إذا لم يقدم إحدى الوثائق المذكورة.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- يتم نشر قرار يتعلق بفتح مناظرة.	- المترشح والإدارات الجهوية للتربية والتكوين.	- الترشح للمناظرة (التسجيل عن بعد عن طريق الشبكة التربوية التونسية وإيداع ملف الترشح)
- الإدارة العامة للامتحانات والإدارات الجهوية لل التربية والتكوين.	- يصدر بلاغ في الغرض.	- إجراء اختبارات القبول الأولى (اختبار تقنية الأسئلة متعددة الاختيار واختبار كتابي تحريري في الاختصاص الأصلي للمترشح)
- تعليق قائمة المقبولين بمقرات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين ونشرها على الشبكة التربوية وإعلانها بالإرساليات القصيرة.	- الإدارة العامة للامتحانات والإدارات الجهوية لل التربية والتكوين.	- الإعلان عن نتائج اختبارات القبول الأولى.
- توجّه استدعاءات فردية للمعنيين بالأمر.	- الإدارة العامة للامتحانات والإدارات الجهوية لل التربية والتكوين.	- إجراء اختبارات القبول النهائي (اختبار شفوي في صيغة محادثة ذات صبغة تقنية لل التربية والتكوين).
* ينجز عن الغياب عن الاختبار الشفوي. عدم قبول المترشح مهما كان مجموعه في الاختبارين الكتابيين.		- ينجز عن قائمة المقبولين نهائيا.
- تعليق قائمة المقبولين نهائيا بمقرات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين ونشرها على الشبكة التربوية.	- الإدارة العامة للامتحانات والإدارات الجهوية لل التربية والتكوين.	- التعيين بمدارس مهن التربية والتكوين.
- في مفتاح السنة الدراسية.	- الإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي (إدارة المدرسين).	* في صورة عدم التحقق المعنوي بالأمر فإنه يشطب من قائمة المقبولين نهائيا.

#### مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية.  
العنوان : عنوان الإدارة الجهوية المعنية.

#### مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالولاية التي ينتمي إليها المترشح حسب عنوانه المضمن ببطاقة التعريف الوطنية.  
العنوان : عنوان الإدارة الجهوية المعنية.

#### أجل الحصول على الخدمة

. في مفتاح السنة الدراسية.

#### المراجع التشريعية و/أو التربوية

. أمر عدد 2116 لسنة 2007 مؤرخ في 14 أوت 2007 يتعلق بإحداث معاهد مهن التربية والتكوين وبضبط تنظيمها وطرق تسييرها،  
. قرار وزير التربية والتكوين مؤرخ في 14 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للالتحاق بمرحلة تكوين مدرسين للمرحلة الابتدائية بمعاهد مهن التربية والتكوين كما تم تنفيذه وإنمامه بالقرار المؤرخ في 14 نوفمبر 2008.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 14

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....  
)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : التعليم الخاص.

موضوع الخدمة : رخصة لإحداث مؤسسة تربوية خاصة.

شروط الانتفاع بالخدمة

1/ شروط متعلقة بالبائع :

أ) إذا كان البائع شخصاً طبيعياً :

- أن يكون تونسي الجنسية إلا في حالة حصول على ترخيص من الوزير المكلف بال التربية.
- لم يصدر في شأنه حكم من أجل جنائية أو جنحة قصدية.
- لم يشمله حكم يقضي بحرمانه من مباشرة حقوقه المدنية جميعها أو بعضها.
- \* يمكن للبائع أن يكون مديرًا مباشرًا للمؤسسة إذا ما توفرت فيه الشروط الازمة.

ب) إذا كان البائع شخصاً معنويًا :

- أن يكون في وضع مطابق للقانون،
- أن يخول قانونه الأساسي القيام بالنشاط التربوي،
- أن يعين ممثلاً قانونياً للشركة.

\* يمكن للممثل القانوني أن يكون مديرًا مباشرًا للمؤسسة إذا ما توفرت فيه الشروط الازمة.

2/ شروط متعلقة بالمؤسسة التربوية :

- توفر الشروط والمواصفات المتعلقة بالبنية الأساسية المنصوص عليها بالباب الثاني من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

- توفر الشروط والمواصفات الخصوصية المتعلقة بكل نوع من المؤسسات التربوية الخاصة والمنصوص عليها بالباب الثاني من الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وتنظيمها وتسييرها.

\*\* يمنع نفس البائع من إحداث أكثر من مؤسسة تربوية خاصة.

\*\* يخضع كل تغيير مقترن بإدخاله على المؤسسة التربوية للموافقة المسبقة التي تمنحها السلطة المعنية بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية.

## الوثائق المطلوبة

1 . مطلب لإحداث مؤسسة تربوية خاصة،

2 . الملف الخاص بالباعث ويحتوي على الوثائق التالية :

أ / إذا كان الباعث شخصاً معنوياً :

ـ العقد التأسيسي للشركة،

ـ التزام الممثل القانوني،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني،

ـ مضمون من سجل السوابق العدلية خاص بالممثل القانوني لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

ب / إذا كان الباعث شخصاً طبيعياً :

ـ التزام الباعث،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ مضمون من سجل السوابق لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

3 . الملف الخاص بالمدير ويكون من :

ـ التزام المدير،

ـ شهادة طبية تفيد قدرته على مباشرة الإدارة وانتفاء أي مانع،

ـ مضمون من سجل السوابق لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ نسخة من الشهادة العلمية،

ـ قائمة خدمات أو ما يفيد القيام بالتدريس كامل المدة المنشورة.

4 . الملف الفني للمؤسسة التربوية ويكون من :

ـ مثال موقعي،

ـ مثال في محلات المزمع استغلالها،

ـ شهادة ملكية أو عقد تسويغ.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
ـ قبل 31 ماي إذا تعلق الأمر بفتح المؤسسة في سبتمبر الموالي.	ـ الباعث، ـ الإدارة الجهوية للتربية والتكوين.	ـ إيداع الملف.
	ـ الإدارة الجهوية للتربية والتكوين، ـ اللجنة الاستشارية الجهوية للمؤسسات التربوية الخاصة.	ـ عرض الملف على اللجنة المختصة
ـ أجل أقصاه شهراً من تاريخ إيداع الملف مستوفياً الوثائق والشروط المستوجبة.	ـ المصالح المعنية.	ـ إجابة الباعث.

### مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابياً.

العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابياً.

#### **مكان الحصول على الخدمة**

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابيا.

العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابيا.

#### **أجل الحصول على الخدمة**

ـ شهراً على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف مستوفٍ في الوثائق والشروط المستوجبة.

#### **المراجع التشريعية و/أو التربوية**

ـ القانون التوجيحي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008,

ـ أمر عدد 486 لسنة 2008 مؤرخ في 22 فيفري 2008 يتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسخيرها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 15

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....  
)

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين.

مجال الخدمة : هيأكل التكوين الخاصة.

موضوع الخدمة : إحداث هيكل تكوين خاص.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط (أنظر المراجع التشريعية و/أو التربوية).

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	الإدارة الجهوية للتربية والتكوين والمعني بالأمر.	سحب نسختين من كراس الشروط والمطبوعة الخاصة بالتصريح.
	المعني بالأمر.	إمساء كراس الشروط وتعمير المطبوعة الخاصة بالتصريح وإيداعهما مصحوبين بالوثائق الملحقة والمطلوبة بكراس الشروط والاستظهار ببطاقة المعرف الجبائي وبطاقة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
	الوزارة المعنية والمعني بالأمر.	الحصول على موافقة الوزارة القطاعية المعنية بالنسبة إلى بعض الاختصاصات ذات الشروط الخصوصية (الفصل 25 من كراس الشروط).
	المعني بالأمر.	تسليم وصل الإيداع.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابيا.

العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

العنوان : عنوان الإدارة الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المراجع التشريعية و/أو التربوية

قرار من وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والثقافة مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث هيأكل التكوين الخاصة كما تم إتمامه بقرار وزراء التربية والتكوين وتكنولوجيات الاتصال والنقل والصحة العمومية المؤرخ في 31 مارس 2004.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 16

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار .....  
.....  
.....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ .....  
(.....

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين (الوكالة التونسية للتقوين المهني).

مجال الخدمة : التكوين المهني الأساسي بمراكز التكوين المهني التابعة للوكالة التونسية للتقوين المهني.

موضوع الخدمة : الترسيم بمراكز التكوين المهني التابعة للوكالة التونسية للتقوين المهني.

شروط الانتفاع بالخدمة

\* مستوى مؤهل التقني السامي :

- شهادة البكالوريا،
- أو مؤهل التقني مع معدل لا يقل عن 20/12 في اختصاص مماثل.

\* مستوى مؤهل التقني المهني :

- السنة الثانية من التعليم الثانوي بنجاح (نظام جديد) أو الخامسة من التعليم الثانوي بنجاح (نظام قديم)،
- أو شهادة الكفاءة المهنية مع معدل لا يقل عن 20/12 في اختصاص مماثل.

\* مستوى شهادة الكفاءة المهنية :

- شهادة ختم التعليم الأساسي،
- أو الثالثة من التعليم الثانوي (نظام قديم) فما فوق،
- أو مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو السنة الثالثة من التعليم الثانوي (نظام قديم) شريطة أن يتبع المعنى بالأمر بنجاح تكوينا تمهدية،  
أو دروسا تحضيرية.

الوثائق المطلوبة

\* بالنسبة لكل المستويات :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو مضمون الحالة المدنية،
- ظرفان خالصان لعلوم البريد يحملان عنوان المترشح،
- نسخة من آخر بطاقة أعداد.

\* مستوى مؤهل التقني السامي :

- نسخة من شهادة البكالوريا،
- نسخة من بطاقة أعداد البكالوريا،
- أو نسخة من مؤهل التقني المهني مدعمة بآخر بطاقة أعداد.

<p>* مستوى مؤهل التقني المهني ومستوى شهادة الكفاءة المهنية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نسخة من شهادة مدرسية أو شهادة حضور مدعاة بأخر بطاقة أعداد،</li> <li>- أو شهادة الكفاءة المهنية مدعاة بأخر بطاقة أعداد.</li> </ul> <p>* بالنسبة إلى المترشحين خريجي المؤسسات التعليمية الحرة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة مدرسية مؤشر عليها من قبل الإدارة الجهوية للتربية والتكوين،</li> <li>- نسخة من شهادة مدرسية بالنسبة لآخر سنة قضاها المترشح بمؤسسة عمومية،</li> <li>- نسخة من آخر بطاقة أعداد.</li> </ul>
--

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
45 يوما من تاريخ غلق قائمة الترشحات.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الوكالة التونسية للتكوين المهني.</li> <li>- مراكز التكوين المهني التي تقدم تكوينا في الاختصاص المطلوب.</li> <li>- مراكز التكوين المهني المعنية والمترشحين.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقديم الترشحات إلى المراكز المعنية.</li> <li>- دعوة المترشحين لإجراء الاختبار،</li> <li>- إعداد قائمات الناجحين.</li> <li>- دعوة الناجحين لإتمام ملفات الترسيم،</li> <li>- دفع معلوم الترسيم حسب الترتيب المعمول بها.</li> </ul>

<b>مكان إيداع الملف</b>
المصلحة : مركز التكوين المهني المعني.
العنوان : عنوان مركز التكوين المهني المعني.

<b>مكان الحصول على الخدمة</b>
المصلحة : مركز التكوين المهني المعني.
العنوان : عنوان مركز التكوين المهني المعني.

<b>أجل الحصول على الخدمة</b>
45 يوما من تاريخ غلق قائمة الترشحات.

<b>المراجع التشريعية و/أو التربوية</b>
القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني.
الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلسلة الوظائف الوطنية وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.
الأمر عدد 512 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط شروط الترسيم ونظام الدراسات وختم التكوين بالمؤسسات التكوينية التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني.
قرارات التنظير.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 17

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

..... المرجع : قرار .....  
..... كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في .....  
(..... بتاريخ ..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد .....).

المؤسسة : وزارة التربية والتكوين (الوكالة التونسية لتكوين المهني).

مجال الخدمة : التدريب المهني.

موضوع الخدمة : إبرام عقد تدريب.

شروط الانتفاع بالخدمة

\* بالنسبة للشبان : بين 15 و 20 سنة.

\* بالنسبة لصاحب المؤسسة : 20 سنة فما فوق.

الوثائق المطلوبة

\* بالنسبة للشاب :

- نسخة من الشهادة المدرسية،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو مضمون ولادة حسب الحال،

- 5 صور شمسية،

- شهادة إقامة،

- ظرفان خالصان لمعلوم البريد يحملان عنوان الشاب.

\* بالنسبة للمؤسسة :

- عرض تدريب.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
. حسب العرض والطلب.	. الوكالة التونسية لتكوين المهني. . المؤسسات.	. إيداع عرض تدريب. . التسجيل. . اختبار نفسي تقني، . متابعة تنفيذ العقد،

مكان إيداع الملف

- أي مركز التكوين المهني.
- أي مركز للتدريب المهني.

### مكان الحصول على الخدمة

- أي مركز التكوين المهني.
- أي مركز للتدريب المهني.

### أجل الحصول على الخدمة

- حسب العرض والطلب.

### المراجع التشريعية و/أو التربوية

- مجلة الشغل،
- القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني،
- أمر عدد 1600 لسنة 1994 مؤرخ في 18 جويلية 1994 يتعلق بضبط المبالغ الدنيا لمنحة التدريب،
- قرار وزيري الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 17 جانفي 1995 المتعلق بضبط أنموذج عقد التدريب،
- قرار وزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 22 فيفري 1996 المتعلق بضبط مدة التدريب وكذلك أساليب تنظيمه وختمه.